**إعلان بخصوص**

**آلية تقديم الأبحاث**

استناداً لنص المادة 26 من نظام التدريب رقم 1/2004 التي تنص على:"أ- على المحامي المتدرب أن يعد بحثاً في أي موضوع قانوني أو متصل بالمهنة أو التدريب من تلقاء نفسه أو بتكليف من لجنة التدريب يقدمه للجنة التدريب على ثلاث نسخ في السنة الثانية من تدريبه وقبل ستة أشهر من نهاية التدريب وبعكس ذلك لا ينظر في بحثه ويمدد تدريبه ستة أشهر أخرى.ب- تنظر لجنة التدريب في البحث المقدم من المحامي المتدرب وتوصي بصلاحيتة أو عدم صلاحيته للمناقشة ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن. جـ- إذا أوصت لجنة التدريب بعدم صلاحية البحث للمناقشة تضع ملاحظاتها وتبدي توجيهاتها وعلى المحامي المتدرب أن يتقيد بما تبديه اللجنة في اعداد بحثه من جديد. د- إذا قدم البحث خلال المدة المذكورة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة فعلى لجنة التدريب أن تصدر توصياتها وتبدي ملاحظاتها وتوجيهاتها قبل نهاية مدة تدريب من قدمه بشهرين على الاقل".

وبناءا على توصية وتوجيهات اللجنة المركزية للأبحاث يتوجب على كافة المحامين المتدربين الذين استوفوا المدة القانونية لتقديم البحث القانوني المخصص لإستكمال متطلبات إنهاء التدريب اتباع التعليمات والأسس الآتية:

**المرحلة الأولى: آلية تقديم مقترح البحث ومحتوياته:**

على المتدرب اختيار عنوان ومقترح البحث في حدود (4-7) صفحات على أقل تقدير يعرض من خلاله المسائل الآتية:

1. عنوان البحث، ومقدمة عامة عن الموضوع.
2. أهمية البحث.
3. اسباب اختيار البحث
4. إشكالية البحث
5. منهج البحث
6. خطة البحث الأولية (يفضل تقسيم البحث إلى مبحثين فقط وتقسمهما إلى مطالب وفروع)
7. ذكر المصادر والمراجع الأولية الخاصة بالبحث.

في حال حصل المتدرب على موافقة لجنة الأبحاث المركزية يبدأ بالشروع بكتابة البحث متبعا تعليمات اللجنة وتوصياتها.

**المرحلة الثانية: شروط البحث المقدم (مع مراعاة هذه الشروط عند تقديم خطة البحث أيضا):**

1. **الأصالة:**ألاّ يكون البحث قد سبق نشره وأن لا يكون مقدما لأية جهة، ويقدم المتدرب تعهداً بأن البحث من إعداده وأنه يتحمل المسؤولية القانونية إذا تبين للنقابة عكس ذلك وفق النموذج المعد من قبل النقابة لهذا الغرض.
2. **العنوان:** يتوجب أن يعبر عن عنوان البحث بدقة ووضوح وإيجاز، ويجب أن يطابق عنوان البحث محتواه، ويكون في جزئية محددة وليس عاما.
3. **المقدمة:** يجب أن تشتمل على فكرة البحث والموضوع والنطاق، وتشتمل على مبررات البحث وأسبابه، وأن تكون أهداف البحث محددة بشكل دقيق وواضح وواقعية وقابلة للتحقيق، أما بالنسبة لمشكلة البحث يجب أن تعالج اشكالية قانونية موجودة ومحددة بشكل دقيق.
4. **المنهجية:** اتباع المنهجية البحثية السليمة في الأبحاث القانونية، وأن يقسم البحث إلى فصول/أومباحث ومطالب وفروع متناسبة ومتوازنة، وأن يتسم البحث بالتحليل والنقاش والاستناد لآراء الفقه واجتهاد القضاء والتشريعات ذات العلاقة بموضوع البحث وظهور شخصية الباحث في البحث، والابتعاد عن النسخ الحرفي من المراجع أو النسخ من المواقع الإلكترونية.
5. **النتائج والتوصيات:** على الباحث أن يعرض النتائج بشكل واضح، وأن تكون النتائج والتوصيات مرتبطة بأهداف البحث وأسئلته إرتباطا قويا.
6. **المصادر والمراجع:** على الباحث ذكر المصادر والمراجع في نهاية بحثة مرتبة هجائيا حسب الاسم الأول.
7. البحوث التي تقدم إلى النقابة لا ترد.

**متطلبات البحث المقدم:**

1. يجب ألاّتقل عدد صفحات البحث عن (20) صفحة ولا يزيد عن (25) صفحة شاملة للمقدمة والخاتمة والمصادر والمراجع.
2. يُــذكر اسم الباحث/ المحامي المتدرب ورقم عضويته على الصفحة الرئيسية للبحث، كما يذكر أيضا اسم المحامي المدرب كمشرف على البحث، وتكتب العبارة الآتية في أسفل الصفحة الأولى: " قدّم هذا البحث سندا لنظام التدريب المعتمد كمتطلب للحصول على إجازة مهنة المحاماه النظامية من نقابة المحامين الفلسطينيين النظاميين" ويكتب أيضا التاريخ. ولا يجوز استخدام شعار النقابة على الصفحة الرئيسية للبحث.
3. أن يحتوي البحث على: ملخص باللغة العربية صفحة واحدة بحدود (150– 200) كلمة، قبل المقدمة.
4. أن يتضمن البحث بعد الملخص على المقدمة وعناصرها (أهداف الدراسة، مشكلة الدراسة، منهج الدراسة، خطة الدراسة الرئيسية...).
5. كما يجب أن يقسم البحث بشكل يناسب المنهجية القانونية من حيث الفصول والمباحث والمطالب والفروع حسب ما تقتضيه الدراسة، وينتهي البحث بخاتمة عامة يتبعها النتائج والتوصيات، ومن ثم فهرس محتويات البحث ومن ثم قائمة للمصادر والمراجع.
6. تقدم البحوث مدققه لغوياً وقانونياً ومضبوطة من حيث الطباعة Justify ، ومطبوعة بخطSimplified Arabicحجم (14) للمتن، وبنوع الخط نفسه بحجم (12) للهوامش، ويكتب البحث على وجه واحدمع ترك مسافة  1.5 بين السطور.
7. مراعاة الأمانه العلمية، وأن يكون التوثيق قد تم بطريقه صحيحه وسليمة متفقه مع المنهجية القانونية، وتذكر الهوامش أسفل كل صحفة بأرقام متسلسلة.
8. أن يدّعم البحث بالقرارات والإجتهادات القضائية الصادره عن المحاكم.
9. أن يبين المتدرب رأيه الشخصي في موضوع البحث (شخصية الباحث يجب أن تكون بارزة في البحث)
10. أن يُحضر المتدرب كتابا من الأستاذ المدرب بأنه اطلع على بحثه ويوافق عليه للمناقشة وأنه قد أشرف على مراحل اعداده.

**لجنة التدريب**

**تحريرا في 10/12/2024**